

المقنعة

[216] صلاته قائما ، وذلك حده وعلامته. [28] باب صلاة العراة وتصلي العراة عند عدم ما يسترها من جلوس ، وتومي بالركوع إلى الارض والسجود (1) ، يكون (2) سجودها أخفض من ركوعها. فإن صلت جماعة كان إمامها في وسطها ، غير بارز عنها بالتقدم عليها. وتخافت (3) فيما يجب فيه الاخفات ، وتجهر (4) فيما يجب فيه الاجهار. فإن مات منهم إنسان غسلوه ، ثم حفروا له (5) ، ثم أنزلوه الحفرة ، وغطوا عورته بالتراب ، وصلوا عليه قياما ، إمامهم في وسطهم ، ويضعون أيديهم على عوراتهم ، فإذا فرغوا من الصلاة دفنوه. [29] باب صلاة الاستخارة روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا أراد أحدكم أمرا فلا يشاور فيه أحدا ، حتى يبدأ ، فيشاور ☐ عزوجل ، ف قيل له: وما مشاورة (6) ☐ عزوجل؟ فقال: يستخير ☐ تعالى فيه أولا ، ثم يشاور فيه ، فإنه إذا بدأ ☐ (7) أجرى ☐

(1) في ب: " تومي بالركوع إلى الارض وتومي بالسجود " وفي ج: " تومي بالركوع والسجود إلى الارض ". (2) في الف ، ب ، ج: " ويكون ". (3) في الف ، ج ، هـ: " يخافت ". (4) في الف ، ج ، هـ: " يجهر ". (5) في ز: " ثم حفروا له حفرة ". (6) في ب: " ف قيل له: ما يشاوره ☐ عز وجل ". (7) في ب: " فإذا بدأ ☐ أجرى ☐ عز وجل له الخير ".